اي تنزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد على عهد النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على زمنه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واقره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على
سؤالهم اياه عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن النبوي فله حكم الرفع عند قوم والحديث
من افراده بهذا الوجه. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال عمرو هو ابن دينار اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا رضي
الله عنه انه قال كنا نعزل بنون مفتوحة والزاي مكسورة والقرآن ينزل وعن عمرو
اي ابن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول
والقرآن اي والحال ان القرآن ينزل اي بتفاصيل الاحكام زاد في رواية ابراهيم بن موسى
في روايته عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل
في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان ابن عيينة
حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهده صلى الله عليه وسلم
ومرة بالعنعنة فذكرها وقد صرح جابر بوقوع ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وقد
وردت عنه طرق مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم
فلم ينهنا ومن وجه آخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها
ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك . وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق الضبعي البصري وهو عم عبد الله
السابق عن مالك بن انس الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن محيريز
بالحاء المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال اصبنا سبيا اي جواري اخذناها من الكفار اسرا في غزوة بني المصطلق
وفي رواية ربيعة في المغازي فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة فكنا
نعزل عنهن كراهة مجيء الولد من الامة انفة او خوف تعذر بيع الامة اذا صارت
ام ولد او فرارا من كثرة العيال اذ كان مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا تتضرر
بتحصيل الكسب او غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام
او انكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون العزل المذكور قالها ثلاثا وظاهره انه عليه الصلاة
والسلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا قال كنا نفعل
كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
عليه اجيب بان دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا
عملوا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه

الحيثية

١٥

الحيثية قاله في الفتح ما من نسمة اي نفس كائنة اي قدر كونها الى يوم القيامة الا هي كائنة
سواء عزلتم او لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء
فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء من ضلع
منه وخلق عيسى من غير ذكر وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس
ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي اهرقته على
صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن
الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه
عزل مردود بما سبق من الخلاف وبان المرأة لا حق لها في الجماع اصلا وفي حديث
عمر عند ابن ماجه نهي عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة
وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل
عن الحرة الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح وينتزع من حكم العزل
حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى
ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع
فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسألة تعاطي
المرأة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على
القول باباحة العزل مطلقا . وهذا الحديث سبق في البيوع . باب القرعة بين
النساء اذا اراد الرجل سفرا واراد اخذ احدى زوجاته معه . وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال
حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى سفر اقرع
بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فطارت القرعة اي حصلت لعائشة و
حفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة حال كونه
يتحدث معها فقالت حفصة اي لعائشة لما حصل لها من الغيرة الا بتخفيف اللام
تركبين الليلة هذه بعيري واركب بعيرك تنظرين الى ما لم تنظري اليه وانظر
انا الى ما لم اكن انظره فقالت لها عائشة لما شوقتها اليه من النظر بلى فركبت
كل واحدة منهما بعير الاخرى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة يظنها
عليه وعليه حفصة فسلم عليها ولم يذكر في هذه الرواية انه تحدث معها ثم سار حتى
نزلوا وافتقدته عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها حالة المسايرة فلما نزلوا
جعلت عائشة رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف تكثر
فيه الهوام في البرية غالبا وتقول يا رب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني رب بسقوط
حرف النداء سلط علي عقربا او حية تلدغني بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك
لانها عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة ولا استطيع اي قالت عائشة ولا استطيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)